

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، حضر مشعل .

الممرين : جمال أحمد صالح عبد الحميد .

وكلاوئه المحامون عبدالله الحسبان وأيوب المجاغفة ومحمد القلاب .

الممرين ضد : شركة بنك الاتحاد .

وكلاوئها المحامون نبيل رباح وفراس شرايحة ورائد رباح

ومنى خوري وحنين رباح وسليمان مصيص وقصي جراجرة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٠٢٧٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨

القاضي : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق

عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ القاضي بإلزام

المدعى عليه بمبلغ ثلاثة ملايين وأربعة وستين ألفاً ومئة واثنين وثلاثين ديناراً

و ٨٧٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة

القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والغرامة (٥٠) خمسون ديناراً

لعدم ثبوت صحة الإنكار مع تثبيت الحجز التحفظي ورد عوى المدعية بالمثل

المتبقي مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ لثبوت بأن

الوفاء بهذا المبلغ قد تم بعد إقامة هذه الدعوى) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاما عن مرحلة الاستئناف .

وتلخص أسلوب التمثيل بما يلي :

١. إن القرار المميز معيب بفساد التعليل والتسبيب ومخالفة للقانون والواقع .
٢. خالفت المحكمة نص المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأ المدعي حيث قررت أن وكالة وكلاه المميز ضدها (المدعى) تخلوهم متابعة هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق عمان .
٤. أخطأ المدعي حيث سمح للمميز ضدها (المدعى) بتقديم صورة عن الوكالة العامة المعطاة من المميز (المدعى عليه) للسيد هيثم الدحلي وإجراء الخبرة الفنية عليها مستندة في ذلك للمواد (٨٣ و ١٠٠ و ١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٥. أخطأ المدعي حيث قررت عدم إجازة البينة الشخصية للمميز رغم قانونيتها وإنتحاليتها سندأ للمادة (٩٢) من قانون البنوك بدلة المادة (٣١) من قانون البينات .
٦. أخطأ المدعي حيث استندت في قرارها إلى البينة الشخصية المقدمة من قبل المميز ضدها رغم وجود تناقضات واضحة بين أقوال الشهود فيما بينها وكذلك تناقض بين أقوال الشهود وبين البينة الخطية المقدمة .
٧. أخطأ المدعي حيث قررت عدم وجود جهالة فاحشة في وكالة وكلاه المميز ضدها رغم أن وكالة وكلاه المميز ضدها لا تخلوهم المثلول أمام محكمة بداية حقوق عمان .
٨. وبالتناوب ، أخطأ المدعي حيث قررت أن إقامة هذه الدعوى لا يستوجب توجيه إذار من المميز ضدها إلى المميز .
٩. أخطأ المدعي عندما لم تقرر صورية عقد القرض وبالتالي رد الدعوى رغم علم وموافقة المميز ضدها .

١٠. وبالنهاية ، أخطأت المحكمة حين قررت محكمة البداية أن الشيكات المقدمة في الدعوى لم يتم صرفها لعدم وجود رصيد لها .
١١. وبالنهاية ، أخطأت المحكمة حين أغفلت الإقرار الصادر عن الممíز ضدها في كتابها المؤرخ في ٢٠١٢/٧/٩ .
١٢. أخطأت المحكمة حين لم تقرر انقضاء الإلتزامات الواردة في عقد القرض رقم (٢٠٠٨/١١٦٠/٣١٠٠) .
١٣. أخطأت المحكمة حين اعتمدت على طلب التحويل المقدم من قبل السيد هيثم الدحلة لتحويل مبلغ ثلاثة ملايين دينار من حساب الممíز لحساب السيد هيثم الدحلة رغم إنكار الممíز للتوقيع المنسوب له على ذلك الكتاب سندًا للمادة (١١) من قانون البيانات .
١٤. وبالنهاية ، أخطأت المحكمة عندما قالت بأن تحويل مبلغ ثلاثة ملايين دينار موافق للقانون .
١٥. أخطأت المحكمة حيث استندت لبعض النصوص الواردة في اتفاقية التسوية الموقعة فيما بين الممíز والممíز ضدها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ ،
١٦. أخطأت المحكمة حين خالفت ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الشيكات هي أدلة وفاء لا أدلة ائتمان وأنها تقوم مقام النقود .
١٧. أغفلت المحكمة أن الممíز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت أن الممíز قد استلم مبلغ القرض .
١٨. وبالنهاية ، غفلت المحكمة عن أن هيثم الدحلة وكيل عن الممíز فإن الوكالة العامة لا تخوله الهبة أو التبرع وإن ذلك يتطلب نص خاص في الوكالة .
١٩. وبالنهاية ، أغفلت المحكمة من أن نص الوكالة العامة قد ورد واضحًا حيث خول الوكيل الحق في فتح حسابات باسم الممíز (الموكِل) والسحب منها والإيداع فيها باسم الممíز (الموكِل) وليس باسم الوكيل الشخصي .
٢٠. وبالنهاية ، فقد أغفلت المحكمة من أن الممíز قد قبض المبلغ موضوع الدعوى فإنه قد تم تسديد المبلغ من خلال الشيكات المسلمة للممíز ضدها .
٢١. وبالنهاية ، فقد أخطأت المحكمة حين اعتبرت أن نمة المدين لا تعتبر مسددة إلا إذا تم صرف الشيكات المقدمة تسديداً للدين .

- . ٢٢. أغفلت المحكمة أن الممیز انکر قبضه لأی جزء من قيمة الفرض .
. ٢٣. يكرر الممیز جميع أقواله ودفوعه ومرافعاته السابقة أمام محكمة الاستئناف ومحكمة البداية ملتمساً اعتبارها جزءاً من هذه اللائحة ومنذكرة توضیحية لها.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممیز قبول التمیز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممیز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم وكلاء الممیز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمیز .

القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعـية شركة بنك الاتـحاد قد أقامت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ الدعـوى رقم (٢٠١٠/٦٤٧) لدى محكـمة بـداية حقوق عـمان ضد المـدعـى عليه جـمال أـحمد صالح عبدـالـحمـيد .

لمطالـبـته بمـبلغ ٥١٣٢١٣٤ دـينـارـاً و ١٠١ فـلس (خـمسـة مـلاـيـن وـمـائـة وـاثـنين وـثـلـاثـين ألفـاً وـمـائـة وـأـربـاعـة وـثـلـاثـين دـينـارـاً و ١٠١ فـلس) وإـلـقاءـ الحـجزـ الاحتـياـطيـ علىـ سـندـ منـ القـولـ :

١. المـدعـية شـركـة مـسـاـهمـة عـامـة وـبنـك مرـخص يـتعـاطـى الأـعـمـال المـصـرـفـيـة حـسـبـ أـحكـامـ القـانـونـ .
٢. بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ حـصلـ المـدعـى عـلـيهـ عـلـىـ تسـهـيلـاتـ اـئـمـانـيـةـ (قـرضـ نـقـديـ تـجـارـيـ)ـ منـ المـدعـيةـ بـمـوجـبـ عـقدـ اـنـفـاقـيـةـ منـحـ تسـهـيلـاتـ اـئـمـانـيـةـ رـقـمـ (٢٠٠٨/١١٦٠/٣١٠٠)ـ بـمـبلغـ ستـةـ مـلاـيـنـ وـخـمـسـمـائـةـ أـلـفـ دـينـارـ أـرـدـنـيـ .

٣. تعهد المدعي عليه بتسديد المبلغ المشار إليه في البند (ثانياً) أعلاه وذلك بموجب عشرة أقساط متتالية ومنتظمة قيمة كل قسط (٦٥٠٠٠) دينار تدفع اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وهكذا في اليوم الأول من كل شهر وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمته باقي رصيد القرض ويستحق في ٢٠١٠/١/١.

٤. تخلف المدعي عليه عن سداد قيمة التسهيلات الائتمانية المشار إليها أعلاه وقد ترتب بذمته المبلغ المدعي به.

٥. سندأً للقانون واتفاقية منح التسهيلات فإن المدعي عليه مسؤول عن دفع المبلغ المدعي به إلا أن المدعي عليه ممتنع عن السداد دون وجه حق مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وأثناء رؤية الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ قرارها المتضمن إعلان عدم اختصاصها المكاني في نظر هذه الدعوى وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان صاحبة الاختصاص المكاني للنظر في الدعوى.

وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان قيدت بالرقم (٢٠١٢/١٥٨) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ قرارها المتضمن إلزام المدعي عليه بمبلغ ثلاثة ملايين وأربعة وستين ألفاً ومئة واثنتين وثلاثين ديناراً و٨٧٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والغرامة لعدم ثبوت حجة الإنكار مع ثبيت الحجز التحفظي ورد دعوى المدعية بالمثل المتبقي مع تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ لثبوت أن الوفاء بهذا المبلغ قد تم بعد إقامة هذه الدعوى.

لم يرض المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ قرارها رقم (٢٠١٥/٣٠٢٧٧) وجاهياً اعتبارياً ووجاهياً بحق المستأنف عليها والمتضمن رد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاما .

لم يرتضى المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ على العلم وتبلغت الممیز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ وتقدمت بلائحتها الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي يدعى به الممیز أن القرار الممیز معيب بفساد التعليل والتبسيب ومخالفة القانون الواقع .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً وبهذا الطاعن ما هي المخالفة القانونية والواقعية في القرار المطعون فيه وما هو العيب في التعليل والتبسيب الوارد به على وجه التحديد حتى يتسعى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتسعى رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والسابع والذي يخطئ بهما الممیز محكمة الاستئناف حين قررت أن وكالة وكلاء الممیز ضدها تخولهم إقامة هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق عمان وبعدم وجود جهة فاحشة في هذه الوكالة رغم أن وكالة وكلاء الممیز ضدها لا تخولهم المثول أمام محكمة بداية حقوق عمان وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى وكالة وكلاء المدعية (الممیز ضدها) نجد إنها قد تضمنت اسم الخصم التي ستقام عليه الدعوى والخصوص الموكل به والمحكمة التي ستقام لديها الدعوى وتوقيع الموكل وصفته ومصادقة الوكيل على توقيع الموكلة وأن إحالة الدعوى من محكمة بداية حقوق شمال عمان إلى محكمة بداية حقوق عمان لعدم اختصاصها لا يمنع وكيل المدعية من المرافعة أمام محكمة بداية حقوق عمان كون اختصاص المحكمة لا تحدده الوكالة بل تحدده النصوص القانونية .

وبالتالي تكون وكالة وكيل المدعية صحيحة وموافقة لأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وما جاء بهذه السببين لا يرددان على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردهما .

وعن السبب الرابع والذي يخطئ به المميز محكمة الاستئناف حين سمحت للمميز ضدها بتقديم صورة عن الوكالة العامة المعطاة من المميز (المدعى عليه) للمدعي هيثم الذهلة وإجراء الخبرة الفنية عليها مستندة للمادتين (١٠٠ و ٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت (المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه إلخ) .

كما ونصت المادة (١٠٠) من القانون ذاته والتي نصت : (يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى) .

وحيث إن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية ولضرورة الفصل في الدفع المثار في الدعوى قد طبقت أحكام هاتين المادتين وذلك لإجراء الخبرة على ضوء إنكار المدعى عليه لتوقيعه على كتاب التحويل المقدم كبينة في الدعوى وإحضار الوكالة المعطاة من المميز للمدعي هيثم الذهلة وأن استعمال محكمة الموضوع للصلاحيات المنصوص عليها في هاتين المادتين موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

وعن الأسباب الخامس والسادس والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والعشرين والثاني والعشرين والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز وباستنادها للبيانات الشخصية المقدمة من المميز ضده

وعندما لم تقرر صورية عقد القرض وإغفالها الإقرار الصادر عن المميز ضدها في كتابها المؤرخ في ٢٠١٢/٧/٩ من حيث إنها لم تقرر انقضاء الالتزامات الواردة في عقد القرض وباعتراضها على طلب التحويل المقدم من هيثم الدحلة رغم إثکار المميز للتوقيع المنسوب له وعندما قالت بأن تحويل مبلغ ثلاثة ملايين دينار موافق للقانون ومن حيث استنادها لبعض النصوص الواردة في اتفاقية التسوية الموقعة بين المميز والمميز ضدها ومن حيث أن المميز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت أن المميز قد استلم القرض .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وترجيحها وجواز سماع البينة الشخصية من عدمه .

وحيث إنه من المبادئ الذي انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذ إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجنه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبيانات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أنه من المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدتها من بيات الدعوى أو تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى .

وبما أن البيانات الخطية المقدمة من المدعى والمتمثلة بعقد القرض الخطى الموقع من المدعى عليه والمؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٨ وشهادة المديونية والبينة الشخصية المتمثلة بشهادة كل من شهود المدعى هنا سوداح وسيف عبدالرحمن والذين شهدا على صحة كشوف الحساب ورصيد المديونية .

ومن خلال إقرار وكيل المدعى عليه في اللوائح والذكريات الخطية المقدمة منه بواقعة حصول المدعى عليه على القرض وتوقيعه على القرض .

وكذلك من خلال الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبير الخطوط والتي تثبت من خلالها بأن التوقيع على كتاب التحويل المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٢ والذي يطلب فيه المدعى تحويل مبلغ ثلاثة ملايين من حسابه لحساب المدعي هيثم الدحلة بعد أن أنكر المدعى عليه توقيعه على هذا التحويل .
وحيث إن البيانات الخطية والشخصية والخبرة الفنية والإقرارات الصادرة عن المدعى عليه كما أسلفنا قد أثبتت اشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به بعد أن تم تنزيل المبالغ التي قام المدعى عليه بدفعها بعد إقامة الدعوى .

وبالبناء عليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون مستندًا لبيانات قانونية صالحة للحكم وأن ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

وعن السبب الثامن والذي يخطئ فيه المميز محكمة الاستئناف حين قررت أن إقامة هذه الدعوى لا يستوجب توجيهه إعذار من المميز ضده للمميز .

وفي ذلك نجد إن دعوى المدعية هي مطالبة بمقابل مالية مستحقة بذمة المدعى عليه الأمر الذي يبني عليه أن إقامة هذه الدعوى لا يشترط توجيهه إعذار قبل إقامتها وأن الإعذار المنصوص عليه في المادة (٢٤٦) من القانون المدني يشترط في دعوى فسخ العقود والمطالبات بالتنفيذ العيني وفقاً لمقتضيات المادة سالفة الإشارة هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن المدعى عليه وفي البند السابع الفقرة الأولى من شروط عقد القرض قد تناول عن الإنذار و/أو الإخبار قبل إقامة الدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة استئناف في قرارها الطعون فيه يكون في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده .

وعن الأسباب العاشر والسادس عشر والحادي عشر والعشرين والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف حين قررت أن الشيكات المقدمة في الدعوى

لم يتم صرفها لعدم وجود رصيد وذلك دون أن يكون لذلك أساس في الواقع والبيانات وباعتبارها أن ذمة المدين لا تعتبر مسددة إلا إذا تم صرف الشيكات المقدمة تسديداً لدین وأن المميز ضدها لم تقدم البينة تثبت عدم صرف الشيكات مخالفة ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن الشيكات هي أداة انتقام وأنها تقوم مقام النقود وفي الرد على ذلك نجد إن الشيك هو أداة وفاء يقوم مقام النقود بالتعامل شريطة صرف قيمته من البنك المسحوب عليه أما إذا أعيد الشيك من البنك دون صرف لعدم وجود رصيد فإنه لا يشكل أداة وفاء لعدم الوفاء بقيمتها من البنك المسحوب عليه .

وحيث من الثابت بأن الشيكات المسحوبة على البنك قد أعيدت بدون صرف لعدم وجود رصيد لها ولم يقم المدعى عليه أية بينة أنه قام بتسديد قيمتها للمدعية .

وبالبناء عليه فإن مجرد إصدار الشيكات على البنك المسحوب عليه ولم يكن لها رصيد فإن ذلك لا يعتبر وفاء للقرض ولا يبرئ ذمة المدعى عليه وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردتها .

وعن السببين الثامن عشر والتاسع عشر الذي يدعي بهما الطاعن أن محكمة الاستئناف غفلت عن أنه وعلى فرض صحة أن هيثم الدحلة وكيل عن المميز فإن الوكالة العامة لا تخوله الهيئة أو التبرع وأن ذلك يتطلب نص خاص في الوكالة ومن حيث أن نص الوكالة العامة قد ورد واضحاً حيث خول الوكيل الحق في فتح حسابات باسم المميز (الموكل) والسحب منها والإيداع فيها باسم المميز وليس باسم الوكيل الشخصي .

وفي الرد على ذلك نجد إن الثابت بأن المدعى هيثم الدحلة هو وكيل عن المدعى عليه (المميز) بموجب وكالة عامة محفوظة لدى المدعى عليها (البنك) .

وحيث ثبت من خلال الخبرة الفنية التي أجرتها المحكمة بمعرفة خبير خطوط بأن التوقيع على طلب التحويل بمبلغ ثلاثة ملايين دينار محرر بخط المدعى هيثم

خالد عبدالكريم الدحلة ويعود إليه بصفتها وكيلًا عن المدعى عليه جمال أحمد صالح عبدالحميد وأنه لا جدوى من تمسك المدعى عليه بأن الوكالة المعطاة من قبله للمدعي هيئتم الدحلة لا تخول التحويل هو محكوم بالعلاقة التي تربطه مع الوكيل ولا علاقة لها بموضوع الدعوى ما دام ثابت بأن التوقيع قد تم بواسطة الوكيل بموجب وكالة عامة هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن ادعاء المدعى عليه بخصوص ذلك جاء متناقضًا فتارة ينكر التوقيع وتارة يدعي الصورية وتارة يدعي بأن الوكالة لا تخول الوكيل التوقيع على طلب التحويل وأنه لا حجة مع التناقض .

وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذين السببين لا يردان عليه مما يستوجب ردهما .

وعن السبب الثالث والعشرين والذي يكرر فيه المميز جميع أقواله ودفعاته ومرافعاته وفي ذلك نجد إن تكرار الأقوال والدفع والمرافعات لا يشكل طعناً في القرار المطعون فيه مما يتبعه الالتفات عما جاء بهذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦/٥/١٩

برئاسة القاضي _____ و عضو _____ و عضو _____

نائب الرئيس _____ و نائب الرئيس _____ و عضو _____ و عضو _____

نائب الرئيس _____ و عضو _____ و عضو _____ و عضو _____

رئيس الديوان _____

دقق / أش

